

الفروع وتصحيح الفروع

& باب الإستطابة .

قال في الخلاف وغيره قال أهل اللغة يقال استطاب وأطاب إذا استنجد .

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات الثالثة جوازهما في بناء اختاره

الأكثر (و م ش) الرابعة جواز الإستدبار فيهما الخامسة جوازه في بناء (م 1) .

ويكفي انحرافه عن الجهة نقله أبو داود ومعناه في الخلاف وفي جامعه الكبير احتج لوجوب

توجه المصلي إلى العين بأن التوجه ثبت للكعبة للتعظيم فيستوي فيه المواجهة والغيبة

كالمنع من الإستقبال بالبول قال ومن مذهب إلى توجه المصلي إلى الجهة يقول الإستقبال

والإستدبار بالبول يحصل إلى الجهة في حال + + + + + + + + + + + + + + + +

باب الإستطابة .

مسألة 1 قوله استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات الثالثة جوازهما في

بناء اختاره الأكثر والرابعة جواز الإستدبار فيهما الخامسة جوازه في بناء انتهى .

إحداهن جواز الإستقبال والإستدبار في البنيان دون الفضاء وهو الصحيح من المذهب قال

المصنف هنا اختاره الأكثر .

قال الشيخ تقي الدين هذا المنصور عند الأصحاب انتهى وجزم به في الإيضاح وتذكرة ابن عقيل

والعمدة والطريق الأقرب والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرم والنظم ومجمع

البحرين والحاويين والفاثق .

قال في مجمع البحرين هذا تفصيل المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وصحه الشيخ

في المغني والشارح وابن عبيدان وغيرهم .

الرواية الثانية يحرم الإستقبال والإستدبار في الفضاء والبنيان جزم به في الوجيز ومنتخب

الأدبي وقدمه في الرايتين واختاره أبو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الهدى

والفائق ابن رزين وغيرهم .

والرواية الثالثة يجوز الإستقبال والإستدبار فيهما .

قلت وهي بعيدة جدا وإدخال المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر وإن كان

ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف أو يحمل على أنه كان في البنيان أو مستترا بشيء فلا يقاوم

الأحادیث